

الرقابة: تعثر مشـــروع «منتزه الغوص» منذ 2019 رغم إنفاق 1.8 مليون دينار على مرحلته الأولى

هيئة الســياحة: دراســة شــاملة لأســباب التعثر ورفع الخيارات إلى مجلس الإدارة في 2027

رصد ديوان الرقابة المالية والإدارية تعثر مشـــروع منتزه الغـــوص وتوقف استكماله منذ ديســـمبر 2019، رغم تنفيذ المرحلة الأولى منه بكلفة بلغت 1.8 مليون دينار، مشيراً إلى أن الهيئة لم تقم بدراسة أسباب تعثر المشـــروع أو وضع الحلول المناســـبة لمعالجة التحديات التي حالت دون استكماله.

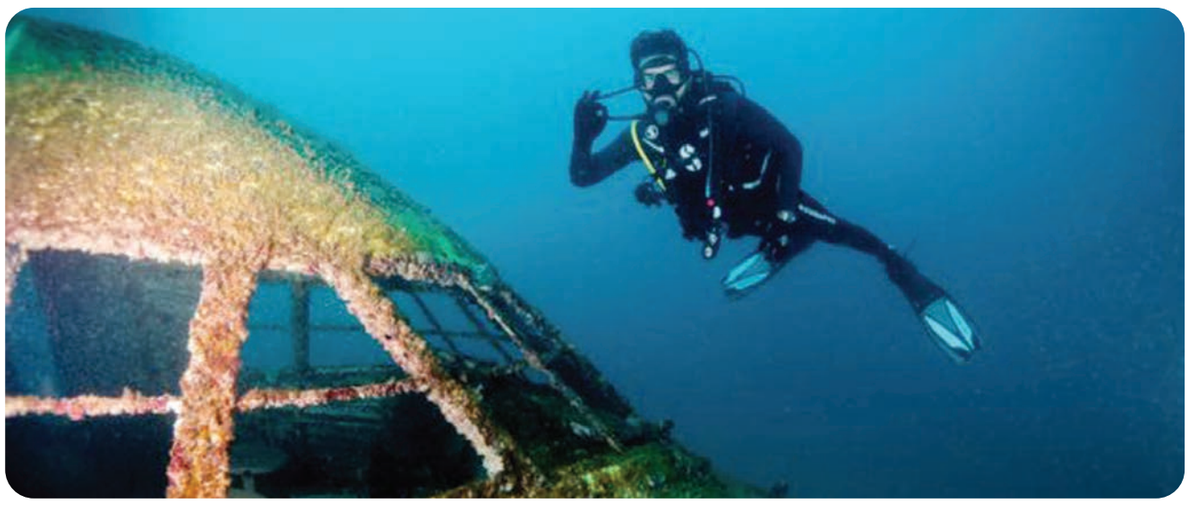
من جانبها، أفادت الهيئة بأنها ستعد دراســـة شـــاملة لتحديد وتحليل أسباب تعثر مشروع منتزه الغوص، والتحديات التي واجهت تنفيذه منذ توقف استكماله، إلى جانـــب دراســـة ســـبل معالجة تلك التحديات والخيارات المناســـبة للتعامل مع المشروع، وذلك بالتنسيق مع الشركة التـــي أبرمت معها مذكـــرة تفاهم لتحديد موقع مناســـب لغمر السفن وتنفيذ عملية الغمر.

وأوضحت الهيئة أنه ســـيتم عرض نتائج الدراســـة والخيارات والتوصيات التي ستســـفر عنها على مجلـــس إدارة الهيئة، لاتخاذ ما يراه مناســـباً بشـــأن المشروع.

وأضافت أنـــه في إطـــار الإجراءات المتخذة لمعالجة التحديات التي واجهت المشروع تم بالتعاون مع الشركة المشار إليها تحديد موقع بديـــل مقترح لتنفيذه، وإحالته إلى الجهات الحكومية المعنية من خلال مكتب التخطيط المركزي، لاستكمال الدراســـات والحصـــول علـــى المرئيات والموافقات اللازمة.

وأشـــارت الهيئـــة إلى ورود مرئيات الجهـــات المعنية بشـــأن الموقع البديل، والعمل حالياً على اســـتيفاء المتطلبات الـــواردة فيها، كمـــا تم تعيين شـــركة استشارية متخصصة لإعداد دراسة لتقييم الأثر البيئي للموقع المقترح، اســـتجابة لاشـــتراطات المجلس الأعلى للبيئة، ولا تزال الدراسة قيد الإعداد تمهيداً لاستكمال الإجراءات النظامية ذات الصلة.

وأكدت الهيئة أن نتائج هذه الإجراءات والدراســـات ســـتؤخذ في الاعتبار ضمن الدراســـة الشاملة للمشـــروع، بما يتيح تقييم الخيارات المتاحة ورفع التوصيات المناســـبة إلى مجلس إدارة الهيئة لاتخاذ القـــرار بشـــأنها، موضحـــة أن الموعد المســـتهدف لعرض الدراســـة هو نهاية الربع الأول من عام 2027.



الرقابة: هيئة السياحة لم تلتزم بالحصول على ثلاث تسعيرات لبعض الأعمال التغييرية

الهيئة: تطوير دليل استرشادي للأعمال التغييرية

رصد ديوان الرقابة المالية والإدارية قيام هيئة البحرين للسياحة والمعارض، في بعض الحالات، عند تنفيذ أعمال تغييرية أو أعمال تقديرية، بالاستناد إلى تسعيرة واحدة مقدمة من المقاول الرئيســـي أو المقاول الفرعي، أو إلى تسعيرتين مقدمتين من مقاولين فرعيين، بدلاً من الحصول على عـــدة تســـعيرات للمفاضلة بينهـــا واختيار الأنسب من حيث القيمة والجودة.

وأشار الديوان إلى أن هذه الممارسة لا تتماشى مع الإجراءات المتبعة في هذا المجال، التي تستلزم الحصول على عدة تسعيرات لضمان اختيار العرض الأنسب، كما أن عدم الحصول على ثلاث تسعيرات للأعمال التغييرية يخالف مقتضيات المادة (80) من اللائحة التنفيذية لقانـــون تنظيم المناقصات والمزايـــدات. وأفادت الهيئة بأنها راجعت وطوّرت إجراءاتها الداخلية بما يضمـــن الالتزام بمتطلبات المادة (80) من اللائحـــة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصـــات والمزايـــدات عند تســـعير الأعمال التغييرية أو التقديرية غير المسعرة.

وفي هذا الإطـــار قامت الهيئـــة بتطوير دليل استرشـــادي لإصدار الأوامـــر التغييرية، يتضمن اشـــتراط الحصول على ثلاث تسعيرات على الأقل للأعمال غير المســـعرة، ومقارنتها من الناحيتين الفنية والمالية، مع توثيق أسس اختيار التسعيرة الأنسب، وذلك قبل اعتماد سعر الأعمال التغييرية، على أن يُدرج النموذج المعدّل ضمن مستندات طلب العطاءات للمشاريع ذات الصلة.

كما خاطبت الهيئة جميع الشركات الاستشارية المتعاقدة معها في مجال إدارة المشاريع وحساب الكميات، مؤكدة ضـــرورة الالتزام بالحصول على ثلاث تســـعيرات على الأقل للأعمال غير المسعرة التـــي تنطبـــق عليها متطلبـــات المـــادة (80)، والمفاضلة بينها لاختيار الأنسب بما يحقق أفضل قيمة مالية، وذلك بالنسبة إلى المشاريع القائمة.

الرقابة: إدارات هيئة الســـياحة تتـــولى إجـــراءات شـــراء المشـــتريات الفنيـــة

الهيئة: حصـــر إجـــراءات الشـــراء فـــي قســـم المشـــتريات وبريـــد إلكترونـــي لتســـلم العطـــاءات

رصد ديوان الرقابة المالية والإدارية قيام الإدارات صاحبة طلبات الشراء في هيئة البحرين للســـياحة والمعـــارض بتنفيذ إجراءات شـــراء المشـــتريات الفنية، بمـــا فيها المشـــتريات المتعلقـــة بالمشـــاريع وتقنية المعلومات، التـــي تزيد قيمتها على 3 آلاف دينار ولا تتجاوز 10 آلاف دينـــار، الأمر الذي قد يؤثر على مستوى استقلالية إجراءات الشـــراء والفصل بيـــن المهام والمسؤوليات ذات الصلة.

كما رصـــد الديـــوان عدم احتفـــاظ لجنـــة المناقصـــات الداخليـــة بصناديق مخصصة لإيـــداع عـــروض الموردين والمقاولين الخاصة بالمشتريات والمشـــاريع التي تزيـــد قيمتها على 3 آلاف دينـــار ولا تتجاوز 10 آلاف دينـــار، وكذلك عطاءات المناقصـــات الداخليـــة، حيث كان يتم اســـتلام تلك العروض والعطـــاءات عبـــر البريـــد الإلكتروني المشـــترك لموظفي الإدارات الطالبـــة أو موظفـــي مجموعة المشتريات والعقود.

وأوضـــح الديـــوان أن هذه الممارسة تخالف مقتضيات قرار مجلس المناقصـــات والمزايدات رقم (1) لســـنة 2015، ولا توفر الضمانـــات الكافية للحفاظ على سرية العطاءات وإحكام الرقابة على إجراءات استلامها وفتحها، فضلاً عن احتمـــال تأثيرها على اســـتقلالية إجراءات الشـــراء والفصل بين المسؤوليات.

من جانبها، أفـــادت الهيئة بأنهـــا عدّلت إجراءات الشـــراء لجميـــع أنـــواع الطلبـــات، بما فيها الطلبـــات الفنية، وحصرت تنفيذهـــا مـــن خـــلال قســـم المشـــتريات والعقـــود التابع لإدارة المـــوارد والمعلومـــات، بحيـــث يتـــولى القســـم جميع الإجراءات المتعلقة بالشراء، بما في ذلك طلب عروض وعطاءات الموردين والمقاولين واستلامها، وذلك اعتباراً من شهر أغسطس 2026.

وأوضحـــت الهيئـــة أنهـــا فعّلـــت دور لجنـــة المناقصات الداخلية للإشـــراف على جميع إجراءات الشراء التي تزيد قيمتها علـــى 3 آلاف دينـــار، بما يعزز الرقابة على ســـلامة الإجراءات والالتـــزام بالضوابط المعتمدة، ويضمـــن خضـــوع عمليـــات الشـــراء للمراجعة والإشـــراف المناسبين قبل استكمال إجراءات الترســـية، وقد بـــدأ تطبيق ذلك اعتباراً من شهر أغسطس 2026.

وفيمـــا يتعلـــق باســـتلام العطـــاءات أشـــارت الهيئة إلى أنها اســـتحدثت بريداً إلكترونياً مخصصـــاً لاســـتلام عطاءات المناقصات الداخليـــة، تقتصر صلاحيـــة الدخول إليـــه على أحد أعضاء لجنـــة المناقصات الداخليـــة، علـــى ألا يتـــم فتح البريد أو الاطلاع على العطاءات المتســـلمة إلا بعد انتهاء الموعد المحـــدد لتقديمهـــا، وبحضور أعضاء اللجنة.

وأكدت الهيئة أن هذه الآلية تهدف إلى تعزيز سرية العطاءات ونزاهة إجـــراءات المنافســـة، والحد من إمكانية الاطلاع عليها قبل انتهاء فترة التقديم، مشيرة إلى أنه تم اعتماد الآلية وتطبيقها اعتباراً من شهر أغسطس 2026.

الرقابة: هيئة السياحة تعاقدت بمبالـغ مخالفة لقـرارات الترسية

الهيئة: تحديث إجراءات مراجعة العقود

رصـــد ديوان الرقابـــة المالية والإدارية قيـــام هيئة البحرين للســـياحة والمعارض، في بعض الحـــالات، بالتعاقد مع موردين ومقاولين بمبالغ تختلف عن تلك التي وافق عليها مجلس المناقصات والمزايدات في قرارات الترسية، وذلك نتيجة إدخال تغييرات على نطاق المناقصات بعد صدور قرارات الترسية، من دون الرجوع إلى المجلس للحصول على موافقته على تلك التغييرات.

من جانبها، أفادت الهيئة بأنها حدّثت إجراءات مراجعة العقود قبـــل إبرامها، بحيث تتولى الإدارة المعنية بالمناقصة، بالتنســـيق مع المختصين بالشـــؤون القانونية، مراجعة ومطابقة الشـــروط والالتزامات الواردة في مشـــروع العقد مع وثائق المناقصة وقرار الترسية الصادر عن مجلس المناقصات والمزايدات.

وأوضحـــت أن عملية المراجعة تشـــمل التحقـــق من مطابقة مبلغ الترســـية ونطاق الأعمال والشروط والمتطلبات والالتزامات التعاقدية الواردة في مشـــروع العقد لما تضمنته وثائق المناقصة وقرار الترسية.

وأضافت الهيئة أنه تم تأكيد ضرورة التحقق من مطابقة العقود لقرارات الترسية ووثائق المناقصات قبل توقيعها، وعدم إجراء أي تعديل على قيمة العقد أو نطاق الأعمال أو الشـــروط والالتزامات التعاقدية إلا بعد استكمال الموافقات والإجراءات النظامية اللازمة، والرجوع إلى مجلس المناقصـــات والمزايدات متى تطلبت الأنظمة والإجراءات المعمول بها ذلك.

الرقابة: اســتبعاد عطاءات كانت الأفضل لهيئة الســياحة

هيئة السياحة: إعداد نماذج موحدة لتعزيز الدقة

رصد ديوان الرقابـــة المالية والإدارية عدم دقة إجراءات تقييم عطاءات بعض المشـــاركين في مناقصات المشتريات والمشاريع بهيئة البحرين للسياحة والمعارض، ما أدى في بعض الحالات إلى استبعاد عطاءات كانت تمثل الخيار الأفضل للهيئة، والترسية على مشاركين رغم عدم استيفائهم معايير إلزامية كان يتعين استبعادهم لعدم الالتزام بها.

من جانبهـــا، أفادت الهيئة بأنها شـــرعت في اتخـــاذ عدد من الإجـــراءات التصحيحية الهادفة إلى تعزيز دقة وشـــفافية عمليات إعداد المناقصات وتقييم العطاءات.

وأوضحت أن هذه الإجراءات تشـــمل تطويـــر وتحديث نماذج ووثائـــق المناقصات، وإخضـــاع جميع الموظفين والمســـؤولين المشاركين في إعداد المناقصات وتقييم العطاءات، بمن فيهم مديرو الإدارات المعنية، لبرامج تدريبية متخصصة بالتنسيق مع مجلس المناقصات والمزايدات، بما يسهم في رفع كفاءة فرق العمل وتعزيز إلمامهم بالتشريعات والأنظمة والقرارات والتعاميم المنظمة لأعمال المناقصات.

وأضافت الهيئة أنها تعمل علـــى إعداد واعتماد نماذج موحدة، كلما أمكن ذلك، لتحديد البيانات والمستندات المطلوب تقديمها من الموردين والمقاولين المشـــاركين في المناقصات، بما يســـهم في توحيد متطلبات التقييم وتعزيز دقته وموضوعيته.

وأكـــدت أن هذه الإجراءات، إلى جانب تعزيـــز آليات المراجعة والرقابة، من شأنها رفع مســـتوى الدقة والكفاءة في إعداد وثائق المناقصات ومراجعة العطاءات وتقييمها، والحد من احتمالية تكرار أخطاء مماثلة مستقبلاً، مشيرة إلى أن الموعد المستهدف لاستكمال هذه الإجراءات هو شهر أغسطس 2026.

الرقابة: هيئـــة الســـياحة تجـــاوزت نســـبة 15% في أوامـــر تغييـــر بعـــض المشـــاريع

الهيئة: متابعة القيمة التراكمية للأوامر التغييرية

رصد ديـــوان الرقابة الماليـــة والإدارية قيام هيئـــة البحرين للســـياحة والمعـــارض بتغيير كميات ونطاق أعمال بعض المشـــاريع، بالزيادة أو النقصان، من خلال إصدار أوامر تغييرية خلال فتـــرة تنفيذها، تجاوزت قيمتها الإجمالية نســـبة 15% من قيمة العقد، من دون الحصول على موافقة مجلس المناقصات والمزايدات.

من جانبها، أفادت الهيئة بأنها راجعت وعززت إجراءات الرقابة على الأوامر التغييرية، بما يضمن الالتـــزام بأحكام المـــادة (54 مكـــرراً) من قانون المناقصات والمزايدات، والحصـــول على موافقة مجلس المناقصات والمزايدات متى كان من شـــأن التغييرات المقترحـــة على كميات أو حجم الأعمال تجاوز النسبة المقررة قانوناً من قيمة العقد.

وأوضحـــت الهيئة أنها طورت إجراءات إصدار الأوامر التغييرية ومراجعتها واعتمادها، من خلال إعداد دليل للإجراءات يتضمـــن آلية تقديم الأوامر التغييرية ودراســـتها، بما يتيـــح متابعة القيمة التراكميـــة للتغييرات ونســـبتها إلى قيمة العقد، وعدم استكمال إجراءات أي تغيير يستوجب موافقة مجلس المناقصات والمزايـــدات إلا بعد الحصول على الموافقة اللازمة، وفقـــاً للأحكام والإجراءات المعمول بها.

وأضافت أنهـــا كلفت موظفاً مختصـــاً بإدارة المشـــاريع والمنشـــآت بمهام المتابعة والرقابة المالية على المشـــاريع، بما يشمل متابعة الأوامر التغييريـــة وقيمتها التراكمية ونســـبتها إلى قيمة العقد، والتحقق من اســـتيفاء الموافقات النظامية المطلوبة.

كما أشـــارت الهيئة إلى أنها أحاطت الشركات الاستشـــارية المتعاقـــدة معها في مجـــال إدارة المشاريع وحســـاب الكميات للمشاريع قيد التنفيذ بضرورة الالتزام بالضوابط النظامية ذات الصلة، ومتابعة القيمـــة التراكمية للأوامـــر التغييرية، والتأكد من استيفاء الموافقات المطلوبة قبل إجراء أي تغيير يســـتوجب موافقة مجلـــس المناقصات والمزايدات.

وأكدت الهيئة أنه تم تضميـــن هذه الضوابط ضمن إجراءات ونماذج إصـــدار الأوامر التغييرية ومراجعتهـــا واعتمادها المعمول بهـــا لديها، بما يضمن توحيد آلية التطبيق والمتابعة على مختلف المشاريع.

الرقابة: مشـــتريات متجانســـة في هيئـــة الســـياحة تجـــاوزت حـــد طـــرح مناقصـــة عامـــة

هيئة السياحة: طبيعة الفعاليات تتسم بالتغير

رصد ديـــوان الرقابة المالية والإدارية قيام هيئة البحرين للســـياحة والمعارض، في بعض الحـــالات، بتجزئـــة مشـــتريات متجانســـة خلال فتـــرات زمنية متقاربـــة، والتعاقد بشـــأنها مع المقاول نفسه، رغم تجاوز قيمتها الإجماليـــة الحـــد الأدنـــى الذي يســـتوجب طرحها فـــي مناقصة عامة داخليـــة، بالمخالفة لأحكام قانون المناقصات والمزايدات.

مـــن جانبها، أكـــدت الهيئة أنها ستعمل على تعزيز التنسيق المســـبق بين إداراتها، إلى جانب التنســـيق مع الجهات الحكومية والجهـــات الأخـــرى ذات العلاقة بتنفيـــذ الفعاليـــات الســـياحية والترويجية، بمـــا يضمن حصر وتجميع الاحتياجات المتجانسة والمرتبطـــة بهـــدف أو فعاليـــة واحـــدة، ورفعها ضمـــن طلبات متكاملة قـــدر الإمـــكان، بدلاً من تقديمهـــا بصـــورة منفصلة، مع الالتزام بأحكام قانون المناقصات والمزايـــدات والإجراءات المنظمة للمشـــتريات، بما يعزز المنافسة ويســـهم في الحصول على أفضل الأسعار والمواصفات. وأوضحت الهيئة أن تنفيذ المشتريات المشار إليهـــا بصورة منفصلـــة لم يكن بقصد تجزئتهـــا أو تفادي طرحها في مناقصة عامـــة داخلية، وإنما جاء استجابة لظروف ومتطلبات تشغيلية طرأت أثناء تنفيذ بعض الفعاليات والحملات التســـويقية والترويجية.وأضافـــت أن طبيعة هذه الفعاليات تتسم بالتغير، وقد تستدعي، وفقاً لمجريات الحملات ومـــدى الإقبـــال عليهـــا، زيادة الأنشـــطة المصاحبـــة أو تكثيف وتيرة الإعـــلان والترويج لضمان نجاحها واســـتقطاب أكبر عدد من الجمهور، رغم التخطيط المسبق لها. كما قد تتأثر بعض الفعاليات والحمـــلات بظـــروف خارجية محلية ودولية، تستدعي تأجيلها أو إلغاءهـــا تنفيـــذاً للتوجيهات العامة في المملكـــة، قبل صدور توجيهات لاحقة باســـتئنافها أو إقامتها بصورة عاجلة، الأمر الذي قد يترتب عليـــه ظهور احتياجات إضافيـــة أو عاجلة لم تكن مؤكدة عند إعداد الخطط الأولية.

وأشارت الهيئة إلى أن الموعد المســـتهدف لاســـتكمال تنفيـــذ الإجراءات التصحيحية هو نهاية الربع الرابع من عام 2026.

الرقابة: تغييرات على مكونات مشـــاريع «هيئة السياحة» بعد تنفيذها

الهيئـــة: إجـــراءات لضبـــط تحديـــد الاحتياجـــات

رصد ديوان الرقابة المالية والإدارية قيام هيئة البحرين للسياحة والمعارض بإجراء عدة تغييرات وإضافات على نطاق ومكونات بعض المشتريات والمشاريع بعد الشروع في تنفيذها، بما يعكس عدم الدقة في تحديد الاحتياجات قبل طرح المناقصات والبدء في التنفيذ.

وأوضح الديوان أن عـــدم تضمين الأعمال الإضافيـــة في وثائـــق المناقصـــات الأصلية وتنفيذها من خلال أوامر تغييرية خارج نطاقها لا يضمن حصول الهيئة على أفضل الأســـعار، ويحرمها من الاســـتفادة من المنافسة على تلك الأعمال ضمن إجراءات المناقصات.

من جانبها، أكدت الهيئة أنها باشرت اتخاذ عدد من الإجـــراءات التصحيحيـــة، من بينها التأكيد علـــى جميع الإدارات ضـــرورة إجراء دراســـة وافية لاحتياجاتها قبل طلب طرح أي مناقصـــة، والتحقق من تحديـــد نطاق الأعمال والمواصفـــات الفنية والكميات المطلوبة بدقة، بما يحد مـــن الحاجة إلى إجـــراء تعديلات أو إصدار أوامر تغييرية بعد الترســـية، باستثناء الحالات التي تقتضيها متطلبات التنفيذ.

وأوضحت الهيئة أن الأوامر التغييرية، ولا سيما في المشـــاريع، جاءت نتيجة لمتطلبات الواقع الميداني وما يستلزمه استكمال تنفيذها من تعديـــلات على المواصفـــات أو المواد، أو إدخال تحســـينات علـــى الجوانـــب الجمالية واشـــتراطات الأمن والســـلامة، مشيرة إلى أن طبيعة تلك المشـــاريع، باعتبارها مشـــاريع لواجهـــات ســـياحية، قد تســـتدعي مثل هذه التعديلات.

الرقابة: هيئة الســـياحة تنفذ مشاريع بالتعاقد المباشر

الهيئة: تعميم على الإدارات للتخطيط المسبق للمناقصات

رصد ديوان الرقابة الماليـــة والإدارية قيام هيئة البحرين للسياحة والمعارض بتنفيذ بعض المشتريات والمشاريع التي تزيد قيمتها على 10 آلاف دينار من خلال التعاقد المباشر مع المقاولين، بعد الحصول على موافقة مجلس المناقصـــات والمزايدات أو لجنـــة المناقصات الداخلية، بحســـب قيمة التعاقد، وذلك استناداً إلى مبرر الاستعجال في تنفيذها.

وأوضح الديوان أن تلك المشـــتريات والمشـــاريع ترتبط بفعاليات واحتياجات معلومة مواعيدها مسبقاً، وكان بالإمـــكان التخطيط لها وبدء إجراءات طرحها قبل وقت كاف، بما يســـمح بتنفيذها من خلال المناقصات، التزاماً بمقتضيات المـــادة (101) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات.

من جانبها، أفادت الهيئـــة بأنها عممت على جميع الإدارات ضرورة التخطيط والإعداد المسبق للمشتريات والمناقصات، وتقديم طلباتهـــا قبل فترة كافية، لتجنب اللجوء إلى الشـــراء والتعاقد المباشر.وأوضحت أن ذلك من شـــأنه إتاحة الوقت الكافي للبحث والحصول على أفضل العروض والأســـعار، بما يعزز فرص المنافسة ويحقق الاستفادة المثلى من الموارد.